السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7184 — 15 رمضان 1444 (6 أبريل 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد أقسام الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية. 4114

نصوص خاصة

إقليم الحوز. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.227 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أنكال بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 4118

صفحة

مرسوم رقم 2.23.228 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزكور بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 4118

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4119

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3185.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» 4120

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3186.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/006 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» 4121

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3187.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/009 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest» 4122

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3188.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais» 4123

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3189.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/007 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Moules» 4124

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3190.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/017 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» 4125

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3191.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/081 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Yacado Pêche» 4126

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3192.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/083 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuître Lkhalij» 4127

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 622.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 4128

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 624.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 4128

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4129

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4129

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4130

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 654.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4130

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4130

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 656.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4131

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 657.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4131

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 669.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4132

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 670.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4132

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 671.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4132

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 672.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4133

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 673.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4133

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 685.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4134

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 686.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4134

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4134

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 692.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 693.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 697.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4137

صفحة

منح اعتماد :

- **شركة «Caixa Bank».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 122 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لفرع شركة «Caixa Bank» بصفتها فرعا بنكيا..... 4138

- **شركة «Scania Finance Maroc».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 123 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد لشركة «Scania Finance Maroc» بصفتها شركة تمويل..... 4138

إقليم سطات. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 3541.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طرق عمومية بالعقار ذي الرسم العقاري عدد C/23715 بجماعة سطات بإقليم سطات وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 4139

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2023 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) المتعلق باقتناء شركة «Allium Buyer LLC» لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc»..... 4158

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2023 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldwireLabs Inc»..... 4160

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد أقسام الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.131 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.131 المشار إليه أعلاه، يقصد في مدلول هذا القرار بما يلي :

القيمة D : ترمز إلى مستوى الخطر الداخلي لمصدر مشع. تطابق القيمة D نشاط تلك النويدة المشعة الموجودة في مصدر مشع والذي، إذا لم يكن خاضعا للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات حتمية جسيمة تنجم في نفس الوقت عن تعرض خارجي في غياب الحماية وعن تعرض داخلي في حالة تشتت المواد المشعة. يتم تحديد القيمة D لكل نويدة مشعة عن طريق حساب كمية المواد المشعة التي تؤدي، بالنسبة للكائن البشري، إلى تأثيرات حتمية جسيمة تبعا للسيناريوهات التي يقع فيها تعرض الأشخاص ولمعايير الجرع المعنية.

A /D : ترمز إلى النشاط A للمصدر بالتيرابيكريل (TBq) مقسومًا على القيمة D المطابقة للنويدات المشعة ذات الصلة المبينة في ملحق هذا القرار. تمكن العلاقة A/D من تحديد قسم المخاطر النسبية التي تشكلها المصادر المشعة المختومة.

عندما يتم احتواء المصادر المشعة المختومة في نفس المنتج أو المستلزم أو تقع بالقرب من بعضها البعض، يتم تجميع علاقة A / D الخاصة بها من أجل تحديد قسم لمجموعة المصادر المشعة، وفق الصيغة التالية :

$$\frac{A}{D}total = \sum_n \frac{A_i}{D_i}$$

حيث أن :

A_i = نشاط كل مصدر من مصادر النويدة المشعة i ؛

D_i = قيمة D للنويدة المشعة i ، المحددة في ملحق هذا القرار.

تطبق الصيغة المذكورة أعلاه أيضا عندما يتعلق الأمر بمصدر واحد.

التأثير الحتمي الجسيم : تأثير صحي ناتج عن الإشعاعات يؤدي حتماً إلى الوفاة، أو يمكن أن يؤدي إلى إعاقة دائمة تنقص من جودة الحياة.

جهد الذروة الاسمي : (الفرق في الجهد الكهربائي (DDP)) الجهد الكهربائي الموجود بين طرفي مولد كهربائي أو خلية أو بطارية، أو بين موصلين كهربائيين. يعتبر الفولت (V) الوحدة المستخدمة لقياس الفرق في الجهد الكهربائي.

المادة الثانية

ترتب الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاع المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية في خمسة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول :

ترتب في القسم الأول الأنشطة والمنشآت ومصادر الاشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التالية :

أ) المنشآت التي يتم فيها إنتاج المواد المشعة وتوضيبها لأجل البيع ؛

ب) منشأة التدبير المركزي للنفايات المشعة التي يتم فيها جمع النفايات المشعة غير الوقود المستهلك، ومعالجتها وتوضيبها ووضعها في المستودع أو بصفة عامة مناولتها ؛

ت) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مسرعات الجزيئات أو الأجهزة الكهربائية التي تولد إشعاعات مؤينة بجهد ذروة اسمي يفوق أو يساوي 200 kV ؛

ث) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تفوق قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها 1000 ؛

ج) منشآت وأنشطة صناعة، وتوزيع أو استيراد بغرض التوزيع، للعنصر المشع المستعمل في إنتاج الأدوية وصناعتها، على شكل مصادر غير مختومة ؛

ح) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي تستخدم أو تحوز مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، يفوق مجموع نشاطها معامل 500 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج النويدات المشعة. يكون هذا المعامل هو 50 في حالة C-14 وS-35 وCa-45 وEr-169 وCe-141 وPm-147 وHg-197 ونظائر اليود I-123 وI-125 وI-126 وI-131 ؛

خ) المنشآت والأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المستعملة لأغراض العلاج الإشعاعي الخارجي ؛

د) المنشآت والأنشطة التي تستخدم أجهزة توليد الأشعة السينية المستعملة لأغراض التعقيم أو البلمرة الصناعية.

القسم الثاني :

تندرج ضمن هذا القسم كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول :

أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تتراوح قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها، ما بين 10 و1000 ؛

ب) المنشآت والأنشطة التي تستعمل مصادر مشعة مختومة لأغراض العلاج الإشعاعي الموضعي بصبيب عال أو بصبيب متوسط ؛

ت. المنشآت التي يتم فيها إيداع مصادر متقادمة أو تلك التي لم تعد تستخدم «الموضوعة خارج الخدمة» أو النفايات المشعة التي لا تتم معالجتها بالتحلل قبل نقلها إلى منشأة التدبير المركزي للنفايات المشعة ؛

ث) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مصادر مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 250 و500 من قيم الإعفاء المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية الجار بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 25 و50 في حالة C-14 وS-35 وCa-45 وEr-169 وCe-141 وPm-147 وHg-197 ونظائر اليود I-123 وI-125 وI-126 وI-131 ؛

ج) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، يزيد نشاطها عن 5 GBq ؛

ح) المنشآت والأنشطة التي تستعمل فيها معدات الأشعة السينية بجهد ذروة اسمي يتراوح ما بين 100 و200 kV ؛ 100 ≤DDP<200 ؛

خ) منشآت وأنشطة التصوير الإشعاعي الصناعي، باستثناء المنشآت والأنشطة التي تستعمل تجهيزات تعمل في مقصورة مخصصة لهذا الغرض ؛

د) المنشآت التي يتم فيها إعطاء المواد المشعة في شكل غير مختوم لأغراض العلاج الإشعاعي الداخلي الموجه مع الاستشفاء أو لأغراض التشخيص باستخدام التصوير المقطعي بالإصدار البوزتروني (tomographie par émission de positons (TEP)) أو باستخدام التصوير المقطعي بإصدار فوتون واحد (tomographie par émission monophotonique (TEMP)) ؛

ذ) المنشآت والأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المستعملة لأغراض التصوير بالأشعة والممارسات الموجهة بالأشعة في طب القلب التدخلي ؛

ر) المنشآت والأنشطة التي تستخدم أجهزة التصوير المقطعي بالأشعة وأجهزة التصوير الإشعاعي للثدي للأغراض الإشعاعية التقليدية. (tomodensitométrie et mammographie).

القسم الثالث :

تندرج ضمن هذا القسم الثالث كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني :

أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة تكون قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها ما بين 1 و10 ؛

ب) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها أجهزة الأشعة السينية بجهد ذروة اسمي يتراوح ما بين 60 و100 kV ؛ 60 ≤ DDP<100 ؛

ت) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، والتي يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 100 و250 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة وجود مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 10 و25 في حالة C-14 وS-35 وCa-45 وEr-169 وCe-141 وPm-147 وHg-197 ونظائر اليود I-123 وI-125 وI-126 وI-131 ؛

ث) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما في ذلك تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يتراوح نشاطها ما بين 2.5 GBq و5 GBq ؛

ج) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها إعطاء المواد المشعة في شكل غير مختوم لأغراض علاجية من دون استشفاء أو لأغراض التشخيص باستثناء التصوير المقطعي بالإصدار البوزتروني (TEP) والتصوير المقطعي بإصدار فوتون واحد (TEMP) ؛

ح) المنشآت التي تستعمل فيها تجهيزات الإشعاع التقليدية باستثناء التصوير المقطعي بالأشعة والتصوير الإشعاعي للثدي، وتجهيزات طب الأسنان الإشعاعية التي تعمل عناصرها بفرق جهد محتمل ما بين 60 و100 kV ؛ 60 ≤ DDP<100 ، ولا تتوفر على تقنية التصوير الثلاثي الأبعاد.

القسم الرابع :

تندرج ضمن هذا القسم الرابع كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني أو الثالث :

أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تتراوح قيمة العلاقة **A/D** المتعلقة بها ما بين 1 و0.01 ؛

ب) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 1 و100 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 1 و10 في حالة C-14 وS-35 وCa-45 وEr-169 وCe-141 وPm-147 وHg-197 ونظائر اليود I-123 و I-125 و I-126 وI-131 ؛

ت) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يتراوح نشاطها ما بين 1 GBq و2.5 GBq ؛

ث) المنشآت والأنشطة التي تستعمل فيها تجهيزات طب الأسنان الاشعاعية، والتي تعمل عناصرها بفرق جهد كهربائي محتمل ما بين 30 kV و60 kV ؛ 30≤DDP<60 ولا تتوفر على تقنية التصوير الثلاثي الأبعاد ؛

ج) الأنشطة التي تستخدم أنابيب الأشعة السينية ؛

ح) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مواد مشعة في شكل غير مختوم لأغراض التشخيص الطبي في المختبر.

القسم الخامس :

تندرج ضمن هذا القسم الخامس كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع :

أ) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها استخدام أو حيازة كميات من النويدات المشعة، إذا كان نشاط مصدر منفرد أو مادة ما أقل من 1/100 من القيمة D ويفوق قيمة الإعفاء المطابقة للنويدات المشعة المعنية، {A /D < 0.01 وA> قيمة الإعفاء} ؛

ب) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها حيازة أو استخدام تجهيزات الأشعة السينية، والتي تعمل عناصرها بفرق جهد محتمل يقل عن 30 kV ويفوق أو يساوي 5 kV.

المادة الثالثة

ترتب أنشطة ومنشآت استخراج ومعالجة المعادن المحتوية على النويدات المشعة من سلسلة اليورانيوم أو الثوريوم التي يتراوح تركيز نشاطها ما بين 1 و10 بيكريل لكل غرام، في القسم الخامس المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يكون التركيز المذكور أعلاه مطابقا مع النويدات المشعة الأصلية وبتوازن مع النويدات المشعة المنحدرة منها.

إذا كان تركيز نشاط إحدى النويدتين المشعتين المشار إليهما أعلاه يفوق 10 Bq/g ، فإن هذه الأنشطة أو المنشآت ترتب في القسم الرابع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق: النشاط الذي يُناظر المصدر الخطر (قيمة D^b) فيما يتعلق بالنويدات المشعة الأكثر استعمالا.

النويدة المشعة	القيمة D (TBq)
Mo-99	3×10^{-1}
Ni-63	6×10^{1}
P-32	1×10^{1}
Pd-103	9×10^{1}
Pm-147	4×10^{1}
Po-210	6×10^{-2}
Pu-238	6×10^{-2}
Pu-239/Be	6×10^{-2}
Ra-226	4×10^{-2}
Ru-106 (Rh-106)	3×10^{-1}
Se-75	2×10^{-1}
Sr-90 (Y-90)	1×10^{0}
Tc-99m	7×10^{-1}
Tl-204	2×10^{1}
Tm-170	2×10^{1}
Yb-169	3×10^{-1}

النويدة المشعة	القيمة D (TBq)
Am-241	6×10^{-2}
Am-241/Be	6×10^{-2}
Au-198	2×10^{-1}
Cd-109	2×10^{1}
Cf-252	2×10^{-2}
Cm-244	5×10^{-2}
Co-57	7×10^{-1}
Co-60	3×10^{-2}
Cs-137	1×10^{-1}
Fe-55	8×10^{2}
Gd-153	1×10^{0}
Ge-68	7×10^{-2}
H-3	2×10^{3}
I-125	2×10^{-1}
I-131	2×10^{-1}
Ir-192	8×10^{-2}
Kr-85	3×10^{1}

(أ) بما أن هذا الجدول لا يوضح معايير الجرعات التي استخدمت، فلا يمكن استخدام قيم D هذه «بشكل عكسي» لتقدير الجرعات المحتملة للتعرض الناتج عن مصادر يعرف نشاطها.

(ب) ترد معلومات مفصلة عن حساب قيم D وقيم D للنويدات المشعة الأخرى في منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "الكميات الخطرة من المواد المشعة (قيم D)" ، المجموعة: التحضير و إجراء الاستجابة للطوارئ ، EPR-D-VALUES 2006 ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا (2012).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.227 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أنكال بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أنكال من 8 مارس إلى 8 أبريل 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أنكال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.H.AN 2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أنكال بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة أنكال.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.228 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزكور بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أزكور من 14 مارس إلى 12 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أزكور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.H.AZ 2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزكور بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة أزكور.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.810 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف للحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات» ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف النفقات المتعلقة بدعم وإنعاش الاستثمارات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الصناعة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.111.22 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3185.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1985.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «MONAYA COQUILLAGE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/090 الموقع في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «MONAYA COQUILLAGE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3185.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» الموقع في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «MONAYA COQUILLAGE Sarl AU» الكائن مقرها بحي حساني، شارع الإمام مالك، زنقة رقم 75، رقم 9 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 11239.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°50'29,911" شمالا	15° 49'56,530" غربا
B2	23°50'27,546"' شمالا	15°49'58,954"' غربا
B3	23°50'32,007" شمالا	15°50'4,097" غربا
B4	23°50'34,372" شمالا	15°50'1,672" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3186.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/006 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.19 الصادر في 28 من رجب 1440(4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD ALGOCULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/006 الموقع في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بين شركة «OD ALGOCULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/006، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3186.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/006 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/006 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture»، الموقع في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «OD ALGOCULTURE Sarl» الكائن مقرها بحي الرحمة، 03 زنقة الأدارسة رقم 01 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 11233.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°11’1,226" شمالا	16° 9’14,630" غربا
B2	23°10’55,038"' شمالا	16°9’16,793"' غربا
B3	23°11’5,038" شمالا	16°9’50,261" غربا
B4	23°11’11,226" شمالا	16°9’48,098" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3187.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/009 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2747.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «Blue Harvest Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/009 الموقع في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بين شركة «BLUE HARVEST Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/009، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3187.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/009 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/009 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest»، الموقع في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «BLUE HARVEST Sarl» الكائن مقرها برقم 13، إقامة خليج النخيل فونتي - أكادير ؛ - السجل التجاري رقم 38781.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	30°34’43,027" شمالا	9°47’33,258" غربا
B2	30°34’54,202"' شمالا	9°47’46,885" غربا
B3	30°35’1,273" شمالا	9°47’39,138" غربا
B4	30°34’50,098" شمالا	9°47’25,511" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3188.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1975.19 الصادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بالترخيص لشركة «FILET CASABLANCAIS Sarl A.U» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/SMA/003 الموقع في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بين شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl A.U» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/003، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3188.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais»، الموقع في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl A.U» الكائن مقرها برقم 90، زنقة السلطان عبد الحميد بوركون- الدار البيضاء ؛ - السجل التجاري رقم 48109.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	30°34’20,607'' شمالا	9°47’5,828'' غربا
B2	30°34’31,746''' شمالا	9°47’19,493'' غربا
B3	30°34’38,838'' شمالا	9°47’11,772'' غربا
B4	30°34’27,699'' شمالا	9°46’58,107'' غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3189.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/007 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Moules».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2267.19 الصادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بالترخيص لشركة «AQUA MOULES» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Moules» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/007 الموقع في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بين شركة «AQUA MOULES Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/007، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3189.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/007 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Moules»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/007 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Moules»، الموقع في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «AQUA MOULES Sarl» الكائن مقرها بعمارة رقم 08، شارع الحسن الأول، حي الداخلة- أكادير ؛ - السجل التجاري رقم 38631.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	30°34’58,568'' شمالا	9°47’52,210'' غربا
B2	30°35’9,743''' شمالا	9°48’5,838'' غربا
B3	30°35’16,815'' شمالا	9°47’58,091'' غربا
B4	30°35’5,640'' شمالا	9°47’44,463'' غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3190.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/017 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1672.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/017 الموقع في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بين تعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/017، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3190.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/017 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/SMA/017 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert»، الموقع في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد

- «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» الكائن مقرها بأفتاس تيغرت، جماعة تامري، عمالة أكادير اداوتنان ؛
- رقم التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات : 72 - 2016 - 209 - 1.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	30°35′10,355'' شمالا	9°47′39,298'' غربا
B2	30°35′21,530'' شمالا	9°47′52,926'' غربا
B3	30°35′28,601'' شمالا	9°47′45,179'' غربا
B4	30°35′17,426'' شمالا	9°47′31,551'' غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3191.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/081 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Yacado Pêche».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3995.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «YACADO PECHE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Yacado Pêche» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/081 الموقع في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بين شركة «YACADO PECHE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/081، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3191.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/081 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Yacado Pêche»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/081 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Yacado Pêche »، الموقع في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «YACADO PECHE Sarl AU» الكائن مقرها بحي واد الشياف، رقم 31 - الداخلة ؛ -السجل التجاري رقم 9133.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°51′6,163" شمالا	15°48′42, 148" غربا
B2	23°51′3,969" شمالا	15°48′39,540" غربا
B3	23°51′8,767" شمالا	15°48′34,770" غربا
B4	23°51′10,961" شمالا	15°48′37,378" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3192.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/083 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuître Lkhalij»

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2381.20 الصادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) بالترخيص لشركة «ZUITRE LKHALIJ Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuître Lkhalij» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/083 الموقع في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «ZUITRE LKHALIJ Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/083، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3192.22 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/083 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuître Lkhalij»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/083 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuître Lkhalij»، الموقع في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	شركة «ZUITRE LKHALIJ Sarl » الكائن مقرها بحي القسم، عمارة الجماني- الداخلة ؛ السجل التجاري رقم 8593.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°51'2,943" شمالا	15°48'38,234" شمالا
B2	23°51'0,749" شمالا	15°48'35,626" شمالا
B3	23°51'5,548" شمالا	15°48'30,856" شمالا
B4	23°51'7,741" شمالا	15°48'33,464" شمالا

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 622.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Diplôme de master en architecture, délivré en date du
« 7 juillet 2021 par l'Université fédérale de Crimée
« nommée d'après V.I. Vernadsky Nijni Novgorod -
« Fédération de Russie, assorti du bachelor en urbanisme,
« délivré en date du 30 juin 2019 par l'Université fédérale
« de Crimée nommée d'après V.I. Vernadsky, Simferopol -
« Fédération de Russie, assorti d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 624.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject « area «architecture», professional qualification «bachelor « of architecture», délivré en date du 30 juin 2019 par « la même université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de docteur en sciences de gestion, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science, délivré en date du 22 décembre 2020 par Universiti Malaysia Sarawak - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 654.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit pénal et sciences criminelles :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit pénal et sciences criminelles, délivré en date du 9 septembre 2021 par l'Université de Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international et relations internationales :

– Titulo oficial de master universitario en derecho internacional y relaciones internacionales, délivré en date du 16 janvier 2018 par Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 656.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de l'Ecole des Hautes études commerciales, délivré en date du 14 mars 2007 par HEC - Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 657.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing digital :

- شهادة ماجستير في إدارة الأعمال - فرع التسويق المسلمة بتاريخ 16 سبتمبر 2019 من جامعة قارادنيز التقنية بالجمهورية التركية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 669.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 31 janvier 2020 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 670.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Monnaie, banque, finance et assurance :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : monnaie, banque, finance, assurance, délivré en date du 31 janvier 2022 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 671.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme supérieur de management international de l'entreprise (BBA EDHEC), délivré en date du 22 octobre 2021 par EDHEC business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 672.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité :

– Degree master of management science in accounting, délivré en date du 22 juin 2020 par ANHUI University of technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 673.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, délivré en date du 19 octobre 2012 par l'Université Reims Champagne Ardenne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 685.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication des organisations :

– Diplôme de master de culture et communication, mention : communication des organisations, délivré en date du 17 décembre 2021 par l'Université Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 686.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Métiers de la gestion des ressources humaines :

– Diplôme de licence professionnelle de droit, économie, mention : métiers de la GRH : formation, compétences et emploi, délivré en date du 20 décembre 2019 par l'Université Paris 13 - Sorbonne Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management international :

– Degree of bachelor of sciences international business, délivré en date du 6 août 2022 par Metropolitan state University of Denuer - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of arts in business administration, délivré en date du 30 juin 2021 par Marmara Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of sciences in business management, délivré en date du 3 février 2022 par Istanbul Aydin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources humaines :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : gestion des ressources humaines, délivré en date du 1er décembre 2020 par l'Université Montpellier III - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Master of science in international management, délivré en date du 28 octobre 2019 par Roehampton University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 692.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences politiques et relations internationales :

– Grade de licence en sciences politiques et relations internationales, délivré en date du 2 février 2018 par l'Université d'Istanbul - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 693.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des projets :

– Degree of master of science in projet management, délivré en date du 30 mars 2019 par Northeastern University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 697.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الإسبانية :

- شهادة الليصانص في مجال الآداب والعلوم الإنسانية، تخصص : الإسبانية المسلمة بتاريخ 27 يناير 2021 من جامعة نواكشوط العصرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 122 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لفرع شركة «Caixa Bank» بصفتها فرعا بنكيا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و 39 و 43 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 16 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) باعتماد مؤسسة «La Caixa» لفتح فرع بنكي لها في المغرب ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 28 يناير 2022 من أجل توسيع أنشطة فرع شركة «Caixa Bank» ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لفرع شركة «Caixa Bank»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 179، شارع أنفا، بصفتها فرعا بنكيا، من أجل توسيع أنشطتها لتمويل الشركات التابعة وفروع الشركات متعددة الجنسيات المقيمة في المغرب والشركات المغربية المتعددة الجنسيات والمؤسسات والمقاولات العمومية المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 123 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد لشركة «Scania Finance Maroc» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «SCANIA Crédit AB» بتاريخ 14 أكتوبر 2021 لإحداث شركة تمويل متخصصة في تمويل السيارات ذات العلامات التجارية التابعة لمجموعة «SCANIA» وكذلك العلامات التجارية الأخرى ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 5 سبتمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Scania Finance Maroc»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، الطريق السريع الرباط - الدار البيضاء، كيلومتر 14، 20580، عين السبع، بصفتها شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري والإيجار البسيط ومنح قروض الاستهلاك لتمويل السيارات ذات العلامات التجارية التابعة لمجموعة «SCANIA» وكذلك العلامات التجارية الأخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 3541.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طرق عمومية بالعقار ذي الرسم العقاري عدد C/23715 بجماعة سطات بإقليم سطات وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.158 الصادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.202 الصادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طرق عمومية بالعقار ذي الرسم العقاري عدد C/23715 بجماعة سطات.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام الطرق	أرقام القطع بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	دائن ب م	مدين ب م²	المساحة المشمولة بالتخطيط بالمتر مربع	المساهمة المجانية 90-12/37	25% من المساحة الإجمالية	مساحة المستطيل	طول الواجهة بالمتر	المساحة الإجمالية بالمتر المربع
طريق رقم 231	1	الملك المسمى "الورد" موضوع الرسم العقاري عدد 23715 C	1. نادية قدوري بنت محمد بنسبة 84480000/9408	19	-	189	170		170	17	
	2		2. العلمي قدوري بن محمد بنسبة 84480000/18816	892	-	2532	1640		1640	164	
طريق رقم 239	3		3. عبد الرحيم جباري بن بوعزة بنسبة 84480000/1326741	3611	-	10591	6980		6980	698	
	4		4. عبد العزيز جباري بن بوعزة بنسبة 84480000/1326741	1916	-	5786	3870		3870	387	
	8			3016	-	6376	3360		3360	336	
طريق رقم 17	6		5. محمد أبو العز بن حسن بنسبة 84480000/2431100	3997	-	7757	3760		3760	376	
	7		6. محمد الصغير بنسبة 84480000/9058662	5393	-	10903	5510		5510	551	
طريق رقم 35	9		7. حسن الصغير بنسبة 84480000/11264076	7534	-	11854	4320		4320	432	
	5		8. مولاي الحسين الصغير بنسبة 84480000/12358662	3720	-	11130	7410		7410	741	
طريق رقم 545	10		9. حسن أبو العز بنسبة 84480000/3680702	-	-	6277	8370		8370	837	
طريق رقم 31	11		10. رشيد أبو العز بنسبة 84480000/949392 11. الجماعة الحضرية سطات بنسبة 84480000/12744600								
طريق رقم 32	12		12. كوثر أبو العز بنت حسن بنسبة 84480000/2431100	499	2093	4329	3830		3830	383	
طريق رقم 4	13		13. الدولة المغربية (الملك الخاص) بنسبة 8448000/26880000	304	-	4564	4260		4260	426	
طريق رقم 24	14			1040	-	3460	2420		2420	242	
	15			658	-	2948	2290		2290	229	
				المجموع = 41251		المجموع = 105901	المجموع = 64650	102050	المجموع = 64650	المجموع = 6465	408200

		بيانات الحقوق العينية و التحملات العقارية و الشروط على الملك و على المالك 1. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/02/28 (سجل : 44 عدد159) .ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000د ه) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكورة أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية . ▪ شركة مينوتري الحسنية() لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 2. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل :44 عدد 157) ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكورة أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكورة أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكورة أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء								

		❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 3. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل :44 عدد 158) ضمانا لسلف مبلغه مليون و خمسمائة ألف درهم (1500000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكورة أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 4. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1238) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون مليون درهم (30000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن								

		5. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1239) ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 د هـ) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 6. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد :1240) ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000د هـ) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع الرهن ❖ منع التفويت 7. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1241) ضمانا لسلف مبلغه								

		مليونان درهم (2000000د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () كفيل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 8. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1242) ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000 د ه) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع الرهن ❖ منع التفويت 9. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1243) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة								

		للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 10. الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 1996/03/01 (سجل :44 عدد 157) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1249) ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع الرهن ❖ منع التفويت 11. الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ								

		1996/03/01 (سجل :44 عدد 158) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1250) ،ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة ألف درهم (500000ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 12. الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 1996/02/28 (سجل :44 عدد 159) والذي دون بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1251) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 13. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1252) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000د هـ) بفائدة								

		معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 14. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/05/20 (سجل :44 عدد 1253) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () كفيل شركة مينوتري الحسنية. لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء							

		❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 15. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/07/02 (سجل :44 عدد 1531) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثة ملايين درهم (3000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 16. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/07/11 (سجل :44 عدد 1583) ضمانا لسلف مبلغه ثمانية ملايين و ثمانون الف درهم (8080000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية ▪ مولاي الحسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه)								

		كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 17. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/01/02 (سجل :45 عدد 999) ضمانا لسلف مبلغه واحد وعشرون مليون درهم (21000000 د ه) بفائدة معدلها 11.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ محمد الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ حسن الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية ▪ مولاي الحسين الصغير (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مينوتري الحسنية. ▪ شركة مينوتري الحسنية () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 18. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/06/16 (سجل :45 عدد 2231) ضمانا لسلف مبلغه سبعة و أربعون مليون درهم (47000000 د ه) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف :								

		▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع الرهن ❖ منع التفويت 19. الرهن الرسمي الإضافي للرهن المقيد بتاريخ 1997/06/16 (سجل : 45 عدد 2231) والذي دون بتاريخ 1998/10/19 (سجل : 48 عدد 541) .ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر مليون درهم (15000000 د ه) بفائدة معدلها 10.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. ▪ شركة سكريكم () لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 20. إنذار عقاري المقيد بتاريخ 1999/03/10 (سجل : 48 عدد 2151) ضمانا لدين قدره 2100000 د ه كافة الحقوق المشاعة ▪ محمد الصغير ▪ حسن الصغير ▪ مولاي الحسن الصغير								

		لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() 21. حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 1999/05/20 (سجل : 49 عدد 757) كافة الحقوق المشاعة ▪ محمد الصغير ▪ حسن الصغير ▪ مولاي الحسين الصغير لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() 22. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2000/10/25 (سجل 51 عدد 1357) .ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر مليون درهم (15000000ده) على كافة الملك المذكور من طرف : ▪ حسن أبو العز (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة سكريكم. لفائدة : ▪ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي() ▪ شركة سكريكم () الشروط على الرهن : ❖ منع الكراء ❖ منع التفويت ❖ منع الرهن 23. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ :2006/01/23 (سجل : 62 عدد : 422). 24. إنذار عقاري المقيد بتاريخ 2007/03/13 (سجل : 64 عدد : 2224) ضمانا لدين قدرهم 77000000 د هـ كافة الحقوق المشاعة . ▪ حسن أبو العز لفائدة :									

		▪ القرض الفلاحي للمغرب. ( ) 25. التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2007/11/29 (سجل : 67 عدد : 463) . لفائدة : ▪ شركة مجمع الخير ش. د . م . م ( ) . ضد : ▪ مليكة أبو رزق . 26. حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 2010/03/31 (سجل : 74 عدد : 1321) كافة الحقوق المشاعة ▪ حسن أبو العز لفائدة : ▪ القرض الفلاحي للمغرب ( ) 27. التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 2012/11/13 (سجل : 84 عدد : 1370) تم تمديد التقييد الاحتياطي كناش 85 عدد 975 . لفائدة : ▪ خديجة بوزكري ضد : ▪ محمد الصغير ▪ حسن الصغير ▪ مولاي الحسين الصغير ▪ حسن أبو العز ▪ الشركة المدنية العقارية – مجمع – ( ) . 28. التمديد المقيد بتاريخ 2013/01/02 (سجل : 85 عدد 975) بناء على أمر قضائي عدد 1536 ملف رقم 2012/1105/1536 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2012/11/13 (سجل : 84 عدد : 1370) تم تمديد التقييد الاحتياطي كناش 85 عدد 975 لفائدة : ▪ خديجة بوزكري							

		29. مشروع نزع الملكية المفيد بتاريخ : 2013/01/10 (سجل : 85 عدد : 1340) من أجل المنفعة العامة المتمثلة في : تزويد مدينة سطات بالماء الشروب لقطعتين الأولى مساحتها : 8 أر 77 سنتيار والثانية مساحتها : 37 أر 45 سنتيار . 30. التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2013/05/16 (سجل : 87 عدد : 1530) من أجل إجراء قسمة لفائدة : ▪ الباتول نواحي بنت عبد القادر . ▪ محمد مرافق ▪ فاطمة قدوري بنت محمد ▪ المصطفى قدوري بن محمد ▪ بوشعيب قدوري بن محمد ▪ نادية قدوري بنت محمد (المذكور (ة) أعلاه) ▪ خالد قدوري بن محمد ▪ العلمي قدوري بن محمد (المذكور (ة) أعلاه) ▪ سعاد قدوري بنت محمد ضد : ▪ جميع الملاكين المذكورين أعلاه . 31. التمديد المفيد بتاريخ 2013/05/27 (سجل : 87 عدد : 1832) بناء على أمر قضائي عدد768 ملف رقم 2013/1105/768 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/05/16 (سجل : 87 عدد : 1530) من أجل إجراء قسمة لفائدة : ▪ الباتول نواحي بنت عبد القادر . ▪ فاطمة قدوري بنت محمد ▪ -المصطفى قدوري بن محمد ▪ بوشعيب قدوري بن محمد ▪ نادية قدوري بنت محمد (المذكور (ة) أعلاه) ▪ خالد قدوري بن محمد							

		▪ العلمي قدوري بن محمد (المذكور (ة) أعلاه) ▪ سعاد قدوري بنت محمد ▪ محمد مرافق 32. التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2013/07/10 (سجل : 88 عدد : 1205) لضمان حقوق محتملة لفائدة : ▪ فاطمة العكاري ▪ رشيد أبو العز (المذكور (ة) أعلاه) ضد : ▪ -شركة مجمع الخير ش.د.م.م. ( ) 33. التمديد المقيد بتاريخ 2013/08/05 (سجل : 88 عدد : 1817) بناء على أمر قضائي عدد 1166 ملف رقم 2013/1105/1166 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/07/10 (سجل : 88 عدد : 1205) لضمان حقوق محتملة لفائدة : - فاطمة العكاري - رشيد أبو العز (المذكور (ة) أعلاه) ضد : - شركة مجمع الخير ش.د.م.م. ( ) 34. التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 2013/12/04 (سجل : 90 عدد 578) من أجل إجراء قسمة لفائدة : ▪ شركة مجمع الخير ش.د.م.م. ( ) ضد : ▪ جميع الملاكين المذكورين أعلاه 35. التمديد المقيد بتاريخ 2014/02/03 (سجل91 : عدد 310) بناء على أمر قضائي عدد 1725 ملف رقم 2013/1105/1725 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2013/12/04 (سجل : 90 عدد : 578) من أجل إجراء قسمة لفائدة :								

		▪ شركة مجمع الخير ش.د.م.م. ( ) ضد : ▪ جميع الملاكين المذكورين أعلاه 36. التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2016/03/28 (سجل : 101 عدد : 302) لفائدة : ▪ الدولة المغربية – الملك الخاص – ( ) (المذكور (ة) أعلاه) ضد : ▪ جميع الملاكين المذكورين أعلاه 37. التمديد المقيد بتاريخ 2016/04/13 (سجل : 101 عدد : 792) بناء على أمر قضائي عدد 594 ملف رقم 06042016 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2016/03/28 (سجل : 101 عدد : 302) لفائدة : ▪ الدولة المغربية – الملك الخاص – ( ) (المذكور (ة) أعلاه) ضد : ▪ جميع الملاكين المذكورين أعلاه 38. حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/10/11 (سجل : 120 عدد : 400) مطلب بتاريخ 2018/10/10 ضمانا لدين قدره 2250000 د هـ كافة الحقوق المشاعة ▪ عبد العزيز جباري بن بوعزة لفائدة : ▪ محمد العراقي بن غالم 39. حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/10/15 (سجل : 120 عدد : 544) ضمانا لدين قدرهم 10000000 د هـ كافة الحقوق المشاعة ▪ عبد الرحيم جباري بن بوعزة لفائدة : ▪ محمد العراقي بن غالم 40. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 2021/03/03 (سجل : 152 عدد : 907) لقطعة مساحتها 22 هكتار 75 آر 50سنتيار لفائدة							

		▪ جماعة سطات 41. التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 2021/09/09 (سجل : 161 عدد : 303) لفائدة : - شركة اميكران ( ) ضد : - الجماعة الحضرية سطات ( ) . 42. - التمديد المقيد بتاريخ 2021/10/08 (سجل : 162 عدد : 401) بناء على أمر قضائي عدد 162 ملف رقم 2021/1105/1375 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2021/09/09 (سجل : 161 عدد : 303) ▪ شركة اميكران ( ) ضد : الجماعة الحضرية سطات ( ) . 43. عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 2022/07/27 (سجل : 172عدد :186) كافة الحقوق المشاعة ▪ عبد الرحيم جباري بن بوعزة ▪ عبد العزيز جباري بن بوعزة لفائدة : ▪ الدولة المغربية (الملك الخاص) () 44. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2022/08/19 (سجل :173 عدد :98)لإحداث طرق عمومية من طرف جماعة سطات بمساحة قدرها :10 هك 59 آر 01 س									
طريق رقم 35	16 17 18 19 20 21	-واد بوموسى المجرى الحالي				83 219 249 56 109 300	المجموع=2761	660 1990 2350 460 980 2310	المجموع =12110	66 199 235 46 98 231	المجموع =1211		

	22										
طريق رقم 24	23						79		610		61
طريق رقم 239	24	واد بوموسى المجرى القديم					165		710		71
	25						-		-		-
	27						31		180		18
طريق رقم 17	26						542		1050		105
							246		390		39
طريق رقم 231	28						408		230		23
							274		190		19

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسطات في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : المصطفى الثانوي.

مجلس المنافسة

قرارلمجلس المنافسة عدد 58/ق/2023 صادرفي 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) المتعلق باقتناء شركة «Allium Buyer LLC» لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Allium Buyer LLC» المراقبة الحصرية المباشرة لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/051 بتاريخ 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 14 يناير 2023 ينص على اقتناء شركة «Allium Buyer LLC» لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Allium Buyer LLC» لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة** : شركة «Allium Buyer LLC» ذات المسؤولية المحدودة والخاضعة لقانون «Delaware» والتي تم إحداثها مؤخرا من أجل إنجاز العملية، وهي مملوكة بالكامل وبشكل غير مباشر لصناديق الاستثمار التي تسيرها شركة «KKR & Co Inc» ؛
- **الجهة المقتنية غير المباشرة** : «KKR & Co. Inc» وهي عبارة عن شركة استثمار عالمية خاضعة للقانون الأمريكي، تنشط في مجال تقديم حلول إدارة الأصول البديلة وأسواق رأس المال وحلول التأمي، وتمتلك عدة شركات تنشط بالمغرب في عدد من الأسواق لا سيما سوق العدسات اللاصقة وبرامج أبحاث السوق والرسومات والتصميم والمحاسبة ؛
- **الأصول المستهدفة** : ويتعلق الأمر بأنشطة الحلول الهندسية التابعة لشركة «S&P Global Inc» على المستوى العالمي. وتضم الحلول التكنولوجية التي تم تطويرها من طرف المجموعة الأمريكية «S&P Global Inc» والتي توفر بدورها وعلى الصعيد العالمي، حلاً تقنيًا لتجميع المعايير الهندسية والمعرفة التقنية ذات الصلة، والتي يستخدمها المهندسون في قطاعات البناء والطيران والطاقة والبناء. وتجدر الإشارة إلى أنها لا تتواجد بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج ضمن الاستراتيجية الاستثمارية لشركة «KKR & Co Inc». كما أن العملية ستسمح للطرف البائع بالتركيز على الاستثمارات تضمن له تطوير أنشطته الرئيسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الحلول التكنولوجية للمعايير الهندسية «Solutions technologiques pour les normes d'ingénierie»، مع إبقاء هذا التحديد مفتوحا كون استنتاجات التحليل لم تسفر عن وجود أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية ولكون الأنشطة المعنية تمارس على نطاق عالمي، فإن تحديد الأسواق المعنية يبقى ذا بعد عالمي ومفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي لمشروع العملية المبلغة أسفر عن كونها ترتب أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للحلول التكنولوجية للمعايير الهندسية، نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط في هذه السوق وهو ما لن يترتب عنه أي تراكم لحصص سوق أطرافها من شأنه إحداث أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Allium Buyer LLC» لأنشطة الحلول الهندسية العالمية التابعة لشركة «S&P Global Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2023 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldwireLabs Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./016 بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldWireLabs Inc» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/023 بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للاستثمار مبرم بين الطرفين بتاريخ 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021)، ينص على تولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldWireLabs Inc» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldWireLabs Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية** : «Hilti AG» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون ليشتنشتاين، والكائن مقرها الاجتماعي بـ : Feldkircherstrasse 100, 9494 Schaan, Liechtenstein، وتنشط في مجال البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع لحلول التثبيت والهدم والقياس والحماية من الحرائق والمنتجات ذات الصلة، الموجهة للمستخدمين النهائيين المهنيين في صناعات البناء والتشييد الفرعية، وفي قطاع التعدين وبناء نظم الطاقة وصيانة المباني. وهي ممثلة في المغرب بواسطة فرعها «Hilti Maroc S.A»، التي هي عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تنشط في مجال بيع الأدوات الكهربائية المحمولة وقطع الغيار والبرامج والخدمات للمهنيين في قطاع البناء ؛

- **الشركة المستهدفة** : «FieldWireLabs Inc»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 85 2and Street, San Francisco, CA 94105, 6th Floor، وتتوفر على برنامج لإدارة مواقع الأوراش تم تصميمه لفائدة المقاولين بالإضافة إلى مالكي البنايات (propriétaires de bâtiments) والمهندسين المعماريين والمصممين. وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المستهدفة لا تتوفر على أي فرع بالمغرب، إنما تنشط في السوق الوطنية عبر بيع برنامجها الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن من تسريع قدرة شركة Hilti من الرفع من إنتاجية عملائها، وذلك من خلال تقديم حلول تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات. كما ستمكن فريق FieldWireLabs ، بدعم من Hilti، من تسريع وتيرة إنجاز الحلول الرقمية المطلوبة من طرف المهنيين في مجال البناء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، تبين أن العملية تخص سوق برامج معلوماتية لإدارة مشاريع المقاولات (Entreprise Project Management- EPM) في قطاع البناء. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد مجالي عالمي، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكونها لن ترتب تأثيرا مقيدا للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لبرامج معلوماتية لإدارة مشاريع المقاولات، نظرا لغياب تقاطع أنشطة أطرافها في السوق المذكورة، كما أن السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة فاعلين دوليين، بالإضافة إلى توفر الزبناء على قدرة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./016 بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية تولي شركة «Hilti AG» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «FieldWireLabs Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.